

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور محمد حافظ هريدي ، وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد أبو زيد ، وعبد صدق البشيشي ، وعبد الله أحد حماد ، وخليل عبد الرحمن .

(٥٦)

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٥قضائية :

(أ) بيع . "دفع العربون" . عقد .

دفع العربون وقت ابرام العقد . دلالة . جواز العدول من البيع إلا إذا اتفق
على خلاف ذلك .

(ب) محكمة الموضوع . "سلطتها في تفسير العقد" . عقد "تفسير العقد".

استقلال محكمة الموضوع بتفسير العقد واستظهار نية طرفه . مناط ذلك .

(ج) حجز . "حجز ما للدين لدى الغير" . التزام . "انقضاء الالتزام .
الوفاء" .

توضيح حجز ما للدين لدى الغير . لا يمنع الدين من المطالبة بوفاء ديه ولا
المحجز لديه من الوفاء بما في ذمه . الوفاء يكون بالإيداع في خزانة المحكمة .

(د) التزام . "انقضاء الالتزام . الوفاء" .

العرض لا ينفي مقام الوفاء المبرىء للذمة إلا إذا ثلمه إيداع بخزانة المحكمة .

١ - مقتضى نص المادة ١٠٣ من القانون المدني ، أن دفع العربون وقت
ابرام العقد ، يدل على جواز العدول عن البيع ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً
على أن دفع العربون قصد به تأكيد العقد ، فيعتبر المدفوع تنفيذاً له وجزءاً
من الثمن .

٢ - استظهار نية العاقدين من ظروف الدعوى ووفقاً لها مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع . وإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من نصوص العقد وظروف الدعوى وبأسباب مختلفة ، أن التعاقدين قصدوا أن يكون البيع باتاً منجزاً بشرط جزائي ، ولم يقصدوا أن يكون بيعاً بغير بون ، فإن النتيجي الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة المحكمة التفضليه .

٣ - حجز ما للدين الذي الغير لا يحول دون حق المجوز عليه في مطابقة المجوز لديه بما في ذمته ، هل أن يكون الوفاء في هذه الحالة وصل ما تقتضى به المادة ٥٥٥ من أفعال بإيداع المبلغ خزانة المحكمة (١) .

٤ - العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرئ للدمة من المبلغ المعروض - هل ما تقتضى به المادة ٣٣٩ مدنى والمادة ٧٨٩ من قانون المرافعات - إلا إذا تلاه إيداع المبلغ خزانة المحكمة . وإذا كان المطعون عليهم قد اكتفوا بعرض المبلغ على الطاعن بالحلصة ، فرفض قبول هذا العرض ، ولم يقوموا بإيداع المبلغ المعروض فإنهم لا يمكنون قد أوفوا بكل الباقي من التبرع للطاعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرب والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - هل ما بين من الحكم المطعون فيه وما في أوراق الطعن - تتحقق في أن عطا الله عبد جرجس عن نفسه وبصفته ولها طبيعياً

(١) طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٢ ق - جلة ٢٢/١٢/١٩٥٧ - بمعرفة المكتب الفني
من ٨ ص ٩٠٨ .

طعن رقم ٦٤ لسنة ٢٢ ق - جلة ١٢/١٩٥٧ - بمعرفة المكتب الفني
من ٨ ص ١١٨ .

على ابنته ابنة والصيادة بلسم صليب خرسان وسعد جورج عطا الله عبيد (المطعون عليهم) أقاموا الدعوى رقم ١٦٢٧ مدنى سنة ١٩٦٤ كلى القاهرة ضد السيد / شكري هزارى حنين (الطاعن) طالبين الحكم بقصة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٧/١٤ والمتضمن بيعه لهم المنزل المبين الحدود والمعلم بالصحيفة وبحق الرابع لكل منهم ، وقالوا شرعاً لدهواهم إن هذا البيع تم نظره ثمن قدره ١٥٩٠٠ ج دفعوا منه وقت العقد ٤٠٠ ج واتفق على سداد باقى وقدره ١١٩٠٠ ج عند التوقيع على العقد النهائي في مدة أقصاها آخر يناير سنة ١٩٦٤ ، وأنهم علموا بأن البائع مدین مصلحة الضرائب بضربيه أرباح تجارية مستحقة على مصنع طوب مملوك له وأن المصلحة بسبيل توقيع المجز العقارى على المنزل المبيع وفاء لهذه الضريبة ، وبتاريخ ١٩٦٤/٣/٨ أوقعت المصلحة المذكورة جزءاً تحفظياً على ما لمدينه المذكور تحت بدهم وفاء لـ ٢٢٨٨ ج فوجهوا إلى البائع إنذاراً بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٨ شرحوا له فيه موقفهم من المصلحة المعاذرة وأنهم مضطرون إلى الوفاء لها بهذا المبلغ إذا لم يقم هو بالوفاء به ، وحددوا له يوم ١٩٦٤/٤/٢ للتوقيع على العقد النهائي فأجاب عليهم بإذار تاريخه ١٩٦٤/٣/٢٢ ذكر فيه أنهم لم يوفوا بالتزامهم بالتوقيع على العقد النهائي ودفع باقى من الثمن في آخر يناير سنة ١٩٦٤ الأمر الذى يعتبر منه العقد مفسوخاً ويكون العريون المدفوع منهم حقاً له ، ولما كان البند الثامن بالعقد قد نص على أن يكون إثبات الإمتثال عن الوفاء بالالتزامات بإخطار من أحد الطرفين للأخر وكان المدعى عليه لم يخطرهم ، كما أنه لم يقم بإذارهم فإنه عملاً بالماددة ٢١٨ من القانون المدنى لا يكون له حق فسخ العقد ، هذا إلى أن دين مصلحة الضرائب يهدى ملكيتهم للبيع وهذا فقد رفعوا الدعوى بطلباتهم سالفه الذكر . ودفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى وتمسك بدفاعه الذى أبداه في الإنذار الذى وجهه إليهم بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٢ ، كما تمك ببطلان عرض وإبداع الباقى من الثمن لأن المبلغ المعروض يقل عن هذا الباقى . وفي ١٩٦٤/١٢/١٢ حكمت المحكمة بقبول الدفع المبدى من المدعى عليه وبعدم قبول الدعوى . واستأنف المدعون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢١ سنة ٨٢ ق . وفي ١٩٦٥/٦/٢٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبقصة ونفاذ عقد البيع

الإبتدائي المؤرخ ١٤/٧/١٩٦٣ والمبرم بين المستأذنفين وبين المستأذن عليه والمتضمن بيع الأخير للستأذنفين العقار المبين الحدود والمعالم بالعقد وبصيغة الدعوى . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة في التقرير وهرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم المطعون فيه وطلب المطعون عليهم رفض الطعن وصمدت النيابة العامة على مذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب، حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه مسخر النائب في الأوراق وشأنه الفساد في الإستدلال، وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن نية المطعون قد انصرفت وقت إبرام العقد إلى أنه بيع بات منجز لا يسمى بعروبون استناداً إلى نص فرائض (أولاًها) : أنه نص في البند الثالث منه على أن الطاعن باع لاشترىن واسقط وتنازل بما يأتنا وبكلفة الضمانات الفعلية والقانونية العين المتنازع عليها . مع أن هذه العبارة لا تفيد بذاتها أن البيع لم يكن بعروبون ، (والثانية) أنه نص في البند الرابع منه على أن البيع تم نظير ثمن قدره ١٥٩٠٠ جنيه دفع منه في مجلس العقد ٠٠٠٤ جنيه والباقي يدفع عند التوقيع على العقد النهائي وأنه لم يرد بهذا البند أن مادفع من الثمن كان على سبيل العروبون ، والواقع أنه ورد به على خلاف ما ذهب إليه الحكم عبارة "يعتبر توقيع البائع على العقد إقراراً بقبض العروبون الصالفة ذكره" (والثالثة) أنه نص في البندين الرابع عشر والسادس عشر حل أن المشترىن سمحوا للبائع بأن يسكن في الشققتين اللتين يشغلهما مع دفع أجورهما بواقع ٤٠ جنيه شهرياً في أبريل سنة ١٩٦٤ ، مع أنه لم يرد بهما تحديد للأجرة ببلغ ٤٠ جنيه شهرياً في أبريل سنة ١٩٦٤ ، مع أنه لم يرد بهذا التحديد للأجرة ببلغ ٤٠ جنيه محل أنه لو صع أن الطاعن لم يتلزم بأجرة الشققين إلا في أبريل سنة ١٩٦٤ فإن ذلك يعني عدم التزامه بشيء من الأجرة إلا بعد التوقيع على العقد النهائي فـ ١٩٦٤/١٣١ وهذا لا ينفي أن البيع بعروبون . (والرابعة) أنه نص في البند السابع عشر من العقد على استحقاق المشترىن لإيجار العين المباعة ابتداءً من أول أغسطس سنة ١٩٦٣ مما يقطع بأن العقد قد نفذ . والواقع أنه لم يرد بهذا البند شيء عن إيجار المبيع وإن كان مراد الحكم ما ورد في البند السادس عشر فإن ما ورد فيه لا يفيد استحقاق المشترىن كاملاً لإيجار العين ابتداءً من أول أغسطس سنة ١٩٦٣ بل إنه

تضمن ما يؤكد أن المبلغ المدفوع هو عربون (والخامسة) أن ما جاء بالبند الثامن من أنه في حالة امتناع البائع عن التوقيع على العقد النهائي برد ما قبضه من عربون ومثله، وفي حالة امتناع المشترين عن الصفة يصير العربون المدفوع من حق البائع هو من قبيل الشرط الجزائي في حالة نكول أي من الطرفين عن إتمام الصفقة، مع أن الظاهر أن ما ورد بهذا البند هو من أخص خصائص العربون المنصوص عليها في المادة ٢١٠٣ مدنى وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت إذ وصفت ما ورد بهذا البند بأنه شرط جزائي. وخلص الطاعن إلى أنه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يمحض بنود العقد ومسخ ما ورد فيه في مواضع كثيرة من وصف المبلغ المدفوع بأنه عربون وشأنه الفساد في الاستدلال بالقرنيتين الأولى والخامسة وأنه ما كان لمحكمة الاستئناف العدول عن المعنى الظاهر من العقد إلا لأسباب سائفة، وإذ تبين فساد فرينتين من القرآن التي أشار إليها الحكم وهو محول عليها جميعا فإنه يكون معينا بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النفي في غير محله، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون أنه جاء به قوله "إن ثابت للحكمة من مطالعة عقد البيع موضوع الخصومة أن نية الطرفين قد انصرفت وقت إبرامه إلى أنه بيع بات منجز والذى يؤيد هذا النظر ويؤكده (أولا) ما جاء بالبند الثالث من أن البائع باع لشترىن وأسقط وتنازل بيعا بانا وبكافة للفحصانات الفعلية والقانونية العين المتنازع عليها. (ثانيا) ما جاء بالبند الرابع من أن هذا البيع قد تم لقاء ثمن قدره ١٥٩٠٠ ج دفع منه في مجلس العقد مبلغ ٤٠٠ ج والباقي وقدره ١٩٠٠ ج يدفع عقد التوقيع على العقد النهائي ولم يرد بهذا البند أن ما دفع كان على سبيل العربون. (ثالثا) ما نص عليه في البند الرابع عشر والسادس عشر من أن المشترىن سمحوا للبائع بأن يسكن في الشققين اللتين يشغلهما مع دفع أجورهما في شهر إبريل سنة ١٩٦٤ بواقع أجرة الشهرين عشرين جنيها. (رابعا) ما جاء بالبند السابع عشر من أن المشترىن يستحقون إيجار العين المبيعة من أول أغسطس سنة ١٩٦٣، الأمر الذى يقطع بأن العقد قد تنفذ فعلا. (خامسا) ما جاء في البند الثامن من أنه في حالة امتناع البائع عن التوقيع على العقد النهائي برد ما قبضه من عربون ومثله، وفي حالة امتناع المشترين عن إتمام الصفقة يصير العربون المدفوع من حق البائع، هو من قبيل

الشرط البجزائي في حالة نكول أي من المطرين عن إتمام الصفة” وهذا الذي فرره الحكم سائغ ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ولا مخالفته فيه للثابت بالعقد، ذلك أنه نص في البند السابع عشر من العقد على استحقاق المشترين للإيجار من أول أغسطس سنة ١٩٦٣ ، كما أن ما ورد في البند الثالث منه من أن البائع باع وأسقط وتنازل بيعاً بانياً نهائياً بكافة الفضيّات القانونية يبين منه أن التعاقددين قصدوا أن يكون البيع بانياً ونهائياً ولا خيار لأيّهما في العدول عنه ولا يقدح في ذلك ذكر كلمة ”العربون“ في بعض نصوص العقد ولا النص في البند الثامن منه على أنه في حالة امتناع البائع عن التوقيع على العقد يرد ما في بضمه من عربون ومثله ، وفي حالة امتناع المشترين عن إتمام الصفة يصير العربون المدفوع من حق البائع ، ذلك أن مقتضى نص المادة ١٠٣ من القانون المدني أن دفع العربون وقت إبرام العقد يدل على جواز العدول عن البيع إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على أن دفع العربون قصد به ما كيد العقد فيعتبر المدفوع تنفيذاً له وجزءاً من الثمن . لما كان ذلك وكان انتظهار نية العاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ، وكانت هكذا الموضوع قد اختخلصت من نصوص العقد وظروف الدعوى وبأسباب سائغة أن التعاقددين قصدوا أن يكون البيع بانياً منجزاً بشرط بجزائي ولم يقصدوا أن يكون بيعاً بعربون ، فإن النعي على الحكم بهذا السبب لا يبعد أن يكون جدلاً موضوعياً فيما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة المحكمة النقض عليه فيه .

وحيث أن الطاعن يرى على الحكم المطعون فيه بالصيغة الثالثة القصوى في التسبيب ومخالفة القانون ، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك ببطلان عرض وإيداع باقى الثمن الخاصلين في ١٩٦٤/٥/٢٤ تأسساً على أنه لاحق للطعون عليهم في جيس مبلغ ٢٢٨٨٧ ج المقول بأنه مستحق عليه لمصلحة الضرائب لأن المجز التحفظي الذي أوقفته المصلحة المذكورة مديم الأثر بالنسبة لهم لتوقيعه تحت يد عطا الله عبد جرجس بصفته الشخصية وقد تبين للطعون عليهم عدم أحقيتهم في جيس هذا المبلغ ، لهذا فإنهم هادوا وعرضوه عليه فرفض قبوله فأودعوه نزارة المحكمة مخصوصاً منه رسوم الإيداع ثم ثبت لهم بعد ذلك عدم أحقيتهم في خصم هذه الرسوم فعرضوها عليه بالحلسة فرفض قبولها ، وعلى الرغم

من ذلك فقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى القول بأنهم أوفوا باقى الثمن مستنداً في ذلك إلى أنهم كانوا على حق حين حبسوا تحت يدهم من باقى الثمن دين مصلحة الضرائب وفقيه رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٤/٣/٨ حجز ما لدين لدى الغير تحت يدهم ، كما أنهم سبق أن أذروا الطاعن على يد محضر ١٩٦٤/٣/٨ لسداد هذا المبلغ فلم يفعل مما يجعل عرضهم باقى الثمن صحبياً وكان عليه قبوله ، وإذا رفض فيكون من حقهم بإيداعه خزانة المحكمة مخصوصاً منه رقم الإبداع ، وهذا الذي استند إليه الحكم يبين منه أن المحكمة لم تتبه إلى أن المجز لم يوقع تحت أيديهم مما كان يجب منه اعتباره مديون الأثر بالنسبة لهم ، كما أن المحكمة اعتبرت دين مصلحة الضرائب واجب الأداء في حين أن الطاعن قدماً ما يفيد أنه لم يتم ربطه بصفة مبدئية إلا في ١٩٦٤/٣/١٤ وأن المطعون عليهم أثروا في مذكراتهم بأن الرابط لم يصبح نهائياً ، ورتب الطاعن على ذلك أن يكون العرض والإبداع الخالصان في ١٩٦٤/٥/٢٤ ناقصين وغير مبرئين لذمة المطعون عليهم من باقى الثمن ، كما أن عرض مياع الـ ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٤/٣/٨ حدد ذلك مخصوصاً منها رسوم الإيداع يمكن أيضاً غير مبرئ لذمه من كل الثمن ، ولا يغير من ذلك قيام المطعون عليهم فيما بعد بعرض رسوم الإبداع على الطاعن لأنهم لم يقوموا بإيداعها بعد أن رفض قبولها .

وحيث إن هذا النفي في محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على محضر المجز التحفظي الذي أوقته مصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٦٤/٣/٨ أنه توقيع محل ماللطايع تحت يد عطا الله عبيد جرجس بصفته الشخصية وليس بصفته ولها طبيعياً على ابنته القاصرة إيزيس ، وإذا كان يبين من عقد البيع موضوع الدعوى أنه ثم بين عطا الله عبيد جرجس بصفته ولها طبيعياً محل ابنته القاصرة إيزيس وباقى المطعون عليهم وبين الطاعن وعلى ذلك يمكن المجز مدعوم الأثر بالنسبة للشرين لعدم توقيعه تحت يدهم ، ولا يحول دون قيامهم بالوفاء باقى الثمن للبائع المجوز عليه ، ولا يغير من ذلك أن يكون المجوز تحت يده قد وقع على المحضر بصفته ولها طبيعياً على ابنته القاصرة وكلاً من باقى المطعون عليهم ، إذ العبرة بما طلبته مصلحة الضرائب الحاجزة من توقيع المجز تحت يد عطا الله عبيد جرجس بصفته الشخصية ، هذا إلى أن حجز ما لدين لدى الغير لا يحول دون حق المجوز عليه

في مطالبة المجوز لديه بما في ذمته هل أن يكون الوفاء في هذه الحالة - وعمل ما تفضي به المادة ٥٥٥ من قانون المرافعات - بإيداع المبلغ خزانة المحكمة. لَا كان ذلك، فإنه لا يكون المطعون عليهم المشتبئن أي حق في بعض الدين المستحق لصالحة الضرائب في ذمة الطاعن البائع من باقي الثمن المستحق له في ذمته، ويكون عرضهم الخاصل في ١٩٦٤/٥/٢٤ باقي الثمن بعد خصم هذا الدين ناقصا وغير مبرئ لذمته منه، وأذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه هل أن المطعون عليهم كانوا ملحقين حق في سبعين دين مصلحة الضرائب ورتب على ذلك صحة العرض الخاصل في ١٩٦٤/٥/٢٤ وما تبعه من إيداع المبلغ المعروض بعد خصم رسوم الإيداع فإنه يكون مخالفا للقانون، وقد جر هذا الخطأ إلى خطأ آخر هو أنه اعتبر المطعون عليهم قد أوفوا بكامل الثمن بالعرض والإيداع سالف الذكر وعرضهم لمبلغ ٢٢٨٨ جـ الخاصل في ١٩٦٤/١٠/٧ وما تبعه من إيداع المبلغ المذكور مخصوصا منه رسوم الإيداع، ولا يشفع الحكم كون المطعون عليهم قد عرضوا على الطاعن بجلسة ١٩٦٥/٣/٧ رسوم الإيداع السابق خصمه، ذلك أن هذا العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرئ للذمة من المبلغ المعروض - على ما تفضي به المادة ٣٣٩ من القانون المدني والمادة ٧٨٩ من قانون المرافعات - إلا إذا تلاه إيداع المبلغ خزانة المحكمة، وإذا كان المطعون عليهم قد اكتفوا بعرض قيمة الرسوم المخصومة على الطاعن بالجلسة، فرفض قبول هذا العرض ولم يقوموا بإيداع المبلغ المعروض، فإنهم لا يكونون قد أوفوا بكل باقي من الثمن للطاعن، وإذا قضى الحكم المطعون فيه على الرغم من ذلك بصحبة ونفاذ العقد فإنه يكون مخالفا للقانون بما يوجب تفضيه في هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.